كتاب الوقف

وهو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة ولا يلزم الا ان يحكم به حاكم او يقول اذا مت فقد وقفته ولا يجوز وقف المشاع وان حكم به جاز ولا يجوز حتى يجعل آخره لجهة لا تنقطع ابدا ويجوز وقف العقار دون المنقول وعن محمد جواز وقف ما جرى فيه التعامل كالغاس والقدوم والمنشار والقدر والجفان والمصاحف والكتب ولا يجوز بما لا تعامل فيه وعليه الفتوى ويجوز حبس الكراع والسلاح ولا يجوز بيع الوقف ولا تمليكه ويبدأ من ريعه بعمارته وان لم يشترطها الواقف فان كان الوقف على غني غرم من ماله فان امتنع فمن اجرته وما انهدم من بناء الوقف واليه صرف في عمارته فان استغنى

Copyright © King Saud University

عنه حبس الى وقت حاجته وان تعذر اعادته عينه ببيع وصرف الثمن الى عمارته ولا يقسم بين مستحقي الوقف ويجوز ان يجعل الواقف غلة الوقف او بعضها له والولاية اليه وان كان غير مأمون نزعه القاضي منه وولى غيره ومن بنى مسجدا لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن بالصلاة فيه ويكتفى بصلاة الواحد وفي رواية بجماعة والوقف في المرض وصية رباط استغنى عنه صرف وقفه الى اقرب رباط اليه ولو ضاق المسجد وبجنبه طريق العامة وسع منه المسجد ولو ضاق الطريق وسع من المسجد والله اعلم

كتاب الهبة

وتصح بالايجاب والقبول والقبض فان قبضها في المجلس بغير اذنه جاز وبعد الافتراق يفتقر الى اذنه فان